الجمهوريـــة التونسية
وزارة الداخليـــة والتنمية المحلية
الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية
منشـــور عـــدد 18

28 فيفري 2004

من وزيـــر الداخلية والتنمية المحلية

إلـــــى

السادة الـــولاة ورؤســـاء البلديـــات

الموضـــوع : حول معلوم أشغال تحت الطريق العام.

المصاحبة: ـ نموذج ترخيص.

ـ نموذج سند استخلاص.

ـ اتفاقية نموذجية.

ـ شهادة في قبول الاشغال.

وبعـــد، أتشرف باعلامكم انه صدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 لسنة 2004 **الامر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004** المنقح للامر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

وقد اقتضى الامر عدد 80 المذكور اعلاه إلغاء التعريفة المعتمدة في خصوص أشغال تحت الطريق العام والمحددة بين 5 و10 د للمتر المربع في اليوم بقرار من الجماعة المحلية المعنية **وتعويضها** بالتعريفة الجديدة التالية:

* **توظيف نسبة 1 % من كلفة أشغال الهندسة المدنية .ويهدف** هذا المنشور الى توضيح مختلف الجوانب المتعلقة بتوظيف هذا المعلوم، بما يمكن من **عقلنة الاشغال المنجزة من قبل المتدخلين العموميين** وتحديدها في الزمن، وذلك حفاظا على التجهيزات الأساسية وخاصة الطرقات والأرصفة التي تكلف الجماعات المحلية نفقات باهظة تثقل كاهلها، وايضا للحد من إستياء المستعملين للطريق العام.

1 ــ قاعدة المعلوم:

تحدد قاعدة معلوم أشغال تحت الطريق العام على أساس **المبلغ الجملي لأشغال الهندسة المدنية باعتبار الاداء على القيمة المضافة**، وذلك:

ــ استنادا إلى **وثيقة الصفقة المبرمة في الغرض** إذا كانت الصفقة تهم جماعة محلية واحدة، أو قسط من الأشغال المزمع إنجازها داخل تراب الجماعة المحلية المعنية في صورة ما إذا شملت الصفقة عدة جماعات محلية، بالتنسيق مع مصالح الولاية المعنية.

ــ أو على أساس **الكشف التقديري لكلفة الاشغال** في صورة انجازها مباشرة من قبل المستلزم العمومي.

ــ أو على أساس **وثيقة طلبات الاشغال** بالنسبة للاشغال المنجزة في اطار تنفيذ صفقات إطارية.

2 ــ الاعفاء :

طبقا لمقتضيات الفصل 85 من مجلة الجباية المحلية، **تستثنى** من توظيف هذا المعلوم أشغال **التعهد التي لا تتطلب حفر الطريق العام** (العدد 4 من الفقرة I من الفصل 85 من المجلة).

علما وانه في إطار تنفيذ منشور السيد الوزير الأول عدد 31 بتاريخ 7 أوت 2000 حول مزيد إحكام التنسيق بين المتدخلين في مختلف الشبكات بالملك العمومي للطرقات، ولتشجيع المتدخلين العموميين على اعتماد تقنية الخرز لإنجاز الأشغال تحت الطريق العام دون الضرر بالأرصفة أو الطرقات، فان الأشغال المنجزة بواسطة هذه التقنية تعفى من توظيف هذا المعلوم.

كما تعفى ايضا من هذا المعلوم الاشغال تحت الطريق العام المتعلقة بربط المساكن والمحلات الفردية، على ان يتولى المستلزم العمومي ارجاع الطريق الى الحالة التي كان عليها قبل التدخل.

وتبقى هذه الاشغال خاضعة للترخيص.

3 ـ نسبة المعلوم :

حددت نسبة المعلوم بـ 1 % من كلفة أشغال الهندسة المدنية طبقا للامر عدد 80 لسنة 2004 المشار اليه اعلاه .

4 ـ إسناد الترخيص:

تتولى الجماعات المحلية الترخيص مباشرة للمستلزمين العموميين وعند الاقتضاء لصاحب الاشغال كالباعثين العقارين الخواص، ولا يمكن إسناد هذه التراخيص للمناولين أو المواطنين (نموذج عدد 1).

ويسند الترخيص بعد استخلاص المعلوم المستوجب طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل في اجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ طلب الترخيص.

ويتم بمقتضى سند استخلاص تحرره الجماعة المحلية المعنية (نموذج عدد 2)

5 ـ الضمانات:

سعيا الى مزيد إحكام تدخلات المستلزمين العموميين بمناسبة القيام بأشغال تحت الطريق العام، فانه يتعين العمل على:

– ابرام اتفاقيات سنوية بين الجماعات المحلية المعنية وكل مستلزم عمومي على حده **وفقا للاتفاقية النموذجية المصاحبة** (نموذج عدد 3)، والتي تتضمن **كل الواجبات المحمولة على المستلزم العمومي الطالب للترخيص** فيما يهم الاشغال تحت الطريق العام المبرمج انجازها **سنويا** بتراب كل جماعة محلية، بما في ذلك **الجوانب المتعلقة بالمواصفات الفنية لانجاز الاشغال عند الاقتضاء.**

– يحتسب المعلوم المستوجب **بمناسبة كل طلب ترخيص** من قبل المستلزم العمومي للقيام بالاشغال المطلوبة والمندرجة في اطار حاجياتها السنوية المعبر عنها بالاتفاقية السنوية المبرمة في الغرض، وينصص بالترخيص وجوبا على **تاريخ انتهاء الاشغال .**

– يتعهد المستلزم العمومي المعني بالأشغال بمناسبة تسلمه للترخيص **بارجاع الطريق العام الى الحالة التي كان عليها قبل انجاز الاشغال.** ويمكن تفاديا لاي نزاع اعتماد محضر معاينة لحالة الطريق قبل انطلاق الاشغال بين الجماعة والمستلزم.

– في صورة طلب المستلزم العمومي إعادة إصلاح الطريق العام من قبل الجماعة المحلية المعنية، **فان هذه الأخيرة تتولى في هذه الحالة تقدير الكلفة الحملية لأشغال الاصلاح وتستخلصها مسبقا قبل إسناد الترخيص، ويتم التنصيص على ذلك ضمن بنود الاتفاقية،** على أن تتم تصفية الكلفة الحقيقية المحمولة على المستلزم العمومي عند انتهاء الأشغال وبعد الايفاء بالتزاماته.

– يتولى المستلزم العمومي إعلام الجماعة المحلية المعنية بانتهاء الأشغال المنجزة، **ويتعين بمقتضى ذلك اجراء معاينة في الغرض من قبل الجماعة المحلية في اجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ الاعلام المذكور، يتم اثره تسليم شهادة في قبول الأشغال لتطابقها مع التعهدات المحمولة على المستلزم**

العمومي (نموذج عدد 4)، أو التنبيه عليه لرفع الإخلالات التي تمت معاينتها في هذا الشان في اجل محدد.

ـ تعتمد الشهادة في مطابقة الاشغال من قبل المستلزم العمومي لخلاص الجهة المكلفة بانجاز الاشغال بعد إعادة الطريق العام إلى حالته.

ويجدر التاكيد على ضرورة:

ـ التقيد بمقتضيات منشور السيد الوزير الأول عدد 31 بتاريخ 7 أوت 2000 المتعلق بمزيد إحكام التنسيق بين المتدخلين في مختلف الشبكات بالملك العمومي للطرقات.

ـ عدم حفر الطريق العام (رصيف او معبد) إلا في الحالات القصوى، حيث يتعين اللجوء الى تقنية الخرز كلما أمكن ذلك، حفاظا على سلامة البنى التحتية بالمدن.

واعتبارا لاهمية الموضوع وانعكاسه المباشر على حياة المواطن، فاني اهيب بكم للعمل بمقتضيات منشورنا هذا، وايلائه ما يستحق من متابعة وعناية.

والســـــــــلام %

كاتب الدولة لدى وزير الداخلية والتنمية المحلية

المكلف بالشؤون الجهوية والجماعات المحلية

المنجي شـــوشـــــان